

معيقات مبدأ الاستقلالية في الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

محمد الراجي

ملخص :

تتلخص أهمية هذه الدراسة في تحليل موضوع يعتبر من المواضيع المهمة بالنسبة للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وكذا القانون الدولي الإنساني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال محاولة تبيان ما عرفه الجزاء الدولي من تطور خصوصا بمخاطبته الأفراد بدل الدول، عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصفة تعاھدية، ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية دونما الاعتداد بالحصانات التي يمكن أن يتوفرن عليها، فتحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، وجرائم العدوان، أوجد إشكالية كبيرة حول تطبيق هذا النظام، فرغم تأكيد ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة كآلية فعالة للحد من الإفلات من العقاب، فإن هناك نصوصا من داخل هذا النظام رسخت فعلا مغايرا لهذه الاستقلالية، إضافة إلى الإشكالات الأخرى التي تبرز من خارجه، وهو ما يجعل من دراسة ادة لتقييم مدى استقلالية هذه المحكمة.

الكلمات المفتاح :

المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، و جرائم العدوان، القانون الدولي العام، نظام الجزاء الدولي، السيادة، مبدأ عدم التدخل، السلم والأمن الدوليين، مسؤولية الحماية، الجرائم الدولية، القانون الدولي الإنساني، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

Abstract

The importance of this study lies in the analysis of the very essential subjects of public international law, international relations, international humanitarian law and the international bill of human rights. The analysis of these subjects is an attempt to determine the evolution in the international criminal justice system, especially when addressing individuals rather than states

(* أستاذ باحث في
القانون الدولي والعلوم
السياسية .

through the establishment of the international criminal court as a treaty body, as well as holding perpetrators of international crimes accountable without regard to the immunities they may have. Indeed, the fact that the international criminal court has jurisdiction over perpetrators of war crimes and crimes against humanity, crimes of genocide and crimes of aggression created a great dilemma regarding jurisdiction between international criminal court and the national judiciary. This resulted in creating problems that impact the principles of public international law, in particular the principle of sovereignty and non-interference. We're thus examining the impact of the international criminal court on these principles and its ability to protect human rights in times of peace or war.

Keywords: International Criminal Court, War Crimes, Crimes Against Humanity, Genocide, Crimes of Aggression, International Public Law, International Criminal System, Sovereignty, Principle of non-interference, International peace and Security, Liability Protection, International Crimes, International Humanitarian Law, International Bill of Human Rights.

Résumé:

L'importance de cette étude réside dans l'analyse d'un sujet essentiel du droit international public et des relations internationales, ainsi que du droit international humanitaire et de la Charte internationale des droits de l'homme, en essayant de déterminer les évolutions en matière du système pénal international surtout en visant les individus plutôt que les Etats, par la création de la Cour pénale internationale en tant qu'organe conventionnel, tout en mettant un terme à l'impunité des auteurs de ces crimes. En effet, le fait que la Cour pénale internationale est compétente à l'égard des auteurs de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, de crimes de génocide et de crimes d'agression, a créé un grand dilemme concernant le conflit de compétence entre les tribunaux internationaux et les tribunaux nationaux tout en engendrant des problèmes impactant les principes du droit international public, en particulier le principe de la souveraineté et de la non-ingérence. Nous examinons ainsi l'impact de la Cour pénale internationale sur ces principes et sa capacité à protéger les droits de l'homme en temps de paix ou de guerre.

Mots-clés: Cour pénale internationale, Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité, Génocide, Crimes d'agression, Droit public international, Système pénal international, Souveraineté, Principe de non-ingérence, Paix et sécurité internationales, Responsabilité en matière de protection, Crimes internationaux, Droit international humanitaire, Charte internationale des droits de l'homme.

عرف القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى تطورا تدريجيا نحو سن نظام جزاء دولي، يهدف بالخصوص إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه ، عبر سن مجموعة من المبادئ الأساسية ، التي تسعى إلى ترسيخ الأمن والسلم الدوليين ، حيث كان لهذه المبادئ والأعراف الدولية دور مهم في تقييد اللجوء إلى القوة كوسيلة وحيدة لحل المشاكل الدولية، وهو ما دل عليه ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ، والمواثيق والعهود الدولية التي تلتها^١ . لينتقل العالم أجمع إلى محاولة إيجاد آلية قضائية، تهدف بالخصوص إلى إيقاع الجزاء الدولي على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^٢ ، باعتبارها جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين ، لكن إذا كانت مرحلة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ، وحتى القضاء العالمي قد تعرضت لمجموعة من الانتقادات بحجة تسييسها وتكليف عملها مع مصالح الدول العظمى ، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم اعتباره خطوة مهمة في مسار تدعيم ثقافة الجزاء ، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، فضلا عن مساهمته الأساسية في تكريس احترام حقوق الإنسان، فإن هذه المحكمة قد تأسست في نظام دولي أقل ما يقال عنه بأنه متغير انتقل من نظام ثنائي القطبية مع نهاية الحرب الباردة، إلى نظام عالمي جديد^٣ ، كانت أهم معالمه سقوط الاتحاد السوفياتي و الانتقال إلى نظام القطب الواحد^٤ ، وهو ما عجل بظهور فاعلين جدد في حقل العلاقات الدولية ، إلى جانب الدول والمنظمات الدولية من خلال بروز مفاهيم جديدة كمفهوم التكامل الاقتصادي ، ومحاولة مأسسته عبر خلق تكتلات اقتصادية جديدة، أظهرت فاعلين جدد استبدلوا القوة العسكرية بالقوة الاقتصادية^٥ ، إضافة إلى الزيادة في استعمال مفهوم الاعتماد المتبادل، باعتباره نتاج واقعي لتشابك المصالح الاقتصادية والسياسية بين الفاعلين الدوليين لدرجة أصبح من الصعب معها الحديث عنه عن استقلالية الشأن الداخلي عن الشأن الخارجي داخل الدولة الواحدة، وهو ما يمكن أن يؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية داخل هذا النسق الدولي المتغير^٦ .

لأجل ذلك حاول نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية تكريس مبدأ الاستقلالية سواء من خلال اعتباره الأساس الشرعي لقبولها في المجتمع الدولي كآلية دولة لتوقيع ، أو عبر تجسيدها على أرض الواقع ، وممارستها العملية^٧ ، فالقضاء الدولي بهذا المعنى هو المنتج للعدالة الدولية المنشودة عبر التحرر بشكل تام من أي قيود أو نفوذ أو إغراءات أو ضغوط، فلا حديث عن قضاء عادل بدون وجود ضمانات استقلاله^٨ . ورغم هذا كله بما في ذلك تأكيد ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة كآلية فعالة للحد من الإفلات من العقاب، فإن هناك نصوصا من داخل هذا النظام رسخت فعلا مغايرا لهذه الاستقلالية ، إضافة إلى الإشكالات الأخرى التي تبرز من خارجه ، وتشكل قيودا ضد ممارسة مستقلة لهذه الآلية ، فما هي هذه المعوقات ؟ وما أثرها على عمل المحكمة ؟

المطلب الاول : المعوقات الإجرائية المؤثرة على ضمانات الاستقلالية

عانى نظام الجزاء الدولي منذ نشأته من معوقات متنوعة حدت من فعالية ممارسته العملية وكذا دوره في تنزيل مضامينه على أرض الواقع ، فإن كانت تجربة المحاكم الدولية المؤقتة قد عانت من انتقائيتها وعدم ديمومتها ، والتحكم في مسارها ، فإن المحكمة الجنائية الدولية عانت من عدة معوقات يمكن القول أن الممارسة العملية للمحكمة سواء في دارفور ، أو كينيا وحتى الكونغو الديمقراطية قد أبانت عن عدة ثغرات مست الطبيعة المستقلة للمحكمة ، فما هي هذه الثغرات وما تأثيرها على استقلالية المحكمة ؟

الفرع الاول : أثر صلاحيات المدعي العام على استقلالية المحكمة

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملاً للولاية القضاء الوطني لدول الأطراف فيه ، ولن يسري إلا عند تخلي هذا الأخير عن صلاحياته بسبب عدم القدرة أو الرغبة أو عند انهياره ، لكن استقراء بعض نصوص من هذا النظام يمكن أن يوحي بالعكس ، فالمادة ١٨ مثلاً وإن كانت منحت الدول السلطة الأولية لتجري والبحث أمام قضائها الوطني ، فإنها قد منحت بالمقابل كذلك للمحكمة سلطة تقييم رغبة هذه الدول في الاطلاع بالتحقيق والمقاضاة ، وبالتالي منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة لسحب الدعوى من القضاء الوطني ، إذا ما ارتأت أن هناك ، قراراً من الدولة يفضي بعدم جديتها في متابعة الأشخاص موضوع الإدانة ومنحهم حصانة دون ذلك^٩ .

كما منحت نفس المادة في فقرتها الثانية المدعي العام للمحكمة حق الإشراف على إجراءات التحقيق والمقاضاة ، وقياس مدى جديتها ، بشكل يمكن القول معه أن المحكمة بسلطتها التقديرية المبنية على الاختصاصات الممنوحة لها ، وللمدعي العام فيها بموجب المادة ١٨ قيادة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني ، وتجاوزه من خلال صلاحياتها الواسعة في الإقرار " بعدم قدرة " القضاء الوطني على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها ، وهكذا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس دوراً رقابياً لا مكملاً على القضاء الوطني خصوصاً إذا ما نظرنا إلى المعيار الزمني الذي تعتمده للحكم في تحديدها لعدم القدرة أو المماثلة من طرفه ، والذي يعطيها الأحقية في تحويل القضايا إلى سلطانها الدولي في أجل أقصاه شهر واحد^{١٠} . فالمادة ١٨ نفسها تمنح المدعي العام سلطة عليا على القضاء الوطني وفقاً لسلطته التقديرية ، باعتبار الأجل الذي يمنحه للأجهزة الوطنية من أجل البحث وتجري في القضايا تحت طائلة تحويلها إلى القضاء الجنائي الدولي ، وأحقية كذلك في الإطلاع الدوري على التقدم المحرز ، بشكل يمكن أن يتحول معه هو إلى صاحب القرار الفعلي في تحديد المتابعة وإمكانية بدء التحقيق أمام القضاء الوطني من عدمه^{١١} . فكيف يمكن أن يتساوى دور المشرف أو صاحب القرار الفعلي مع الدور

المكمل الذي نص عليه نظام روما نظريا في نظامه الأساسي ، والذي يعتبر رقابيا على أرض الواقع استنادا إلى المادة ١٨ ، حيث يتضح هذا جليا في التطبيق العملي لنظام الإحالة خصوصا من طرف مجلس الأمن الذي يمكن أن يسلب من القضاء الوطني هذا الاختصاص ، ويجعله تابعة أولا للجان الأمم المتحدة ، التي تقوم بدور الإشراف و التقييم للقضاء الوطني ، ومنح الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم قدرة هذا القضاء ، كما هو الحال في إحالة الوضع في دارفور على أنظار المحكمة ، إذا استند القرار على تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور ، دونما اعتبار لجهود القضاء الوطني السوداني ، أو للجان التحقيق المؤسسة من طرفه ١٢ .

كما أن للمدعي العام الحق في إعادة المحاكمة ضدا على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم مرتين المعمول به في نظام روما الأساسي ، فالمادة ٢٠ من نفس النظام أعطت كذلك سلطة تقديرية واسعة لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية بحجة عدم اتسام المقاضاة ، أو التحقيقات التي تأسست عليها بالنزاهة ، أو الاستقلالية ، وحتى عدم وجود النية الجدية أثناء مقاضاة الشخص لمعاقبته ، وبالتالي يجوز للمحكمة إعادة المقاضاة رغم حجية الحكم النهائي الوطني ، على اعتبار غياب إمكانية عدم مراجعة أحكام المحكمة الجنائية الدولية من طرف المحاكم الوطنية بمنطوق المادة ٢٠ من النظام الأساسي ١٣ ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف للمحكمة أن تتحقق من نية القضاء الوطني ، بل ما هو المقياس أو المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار هذا القضاء له النية السليمة ، و القدرة المستقلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، وانعدامها في نظام قضائي آخر ؟ ولعل هذا الأمر الذي يطرحنا أمام إشكال آخر يتمحور حول مدى استقلالية القضاء الدولي في ممارسة هذه المهمة ، بل وحتى قدرته على ممارسة هذا الإشراف بشكل محايد في ظل افتقاره آليات إلزامية ، و عملية لتنفيذ قراراته سواء بالتحقيق أو المتابعة وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع .

لأجل ذلك يمكن القول أن دور المحكمة لن يكون مكملا للقضاء الوطني خاصة في الدول النامية لسهولة التشكيك في استقلالية قضائها الجنائي الوطني ، وجعله سببا لتحويل الاختصاص إلى القضاء الدولي ، على عكس الدول الكبرى التي يمكن القول أنها تتوفر على قضاء نزيه، ولن يكون من الضروري التشكيك في نيتها وتعاملها مع مرتكبي الجرائم الدولية حتى لو تمت تبرئتهم ، وعليه فعمل المحكمة بهذا المعنى سينحصر انتقائيا في هذا الدول دون الدول الكبرى. ولعل هذا ما يفسر انحصار عمل المحكمة على الدول الإفريقية وإغفالها قضايا أكثر حساسية وانتهاكا لحقوق الإنسان كالقضية الفلسطينية مثلا ، مما يمكن أن يؤثر بشكل كبير على ضمانة الاستقلالية في عملها خصوصا في ظل السلطة التقديرية للمدعي العام، وامتلاكه سلطة نقل القضية من إطارها الوطني إلى الدولي ، إذ

يبقى الحل الامثل الذي يمكن أن يتم من خلاله تجاوز هذه الصعوبة ، هو العمل على تشجيع الدول من أجل ملائمة أنظمتها القضائية الوطنية مع نظام روما الأساسي حتى تتمكن من الاستفادة من تطبيق مبدأ التكامل بصيغته الحالية ، وهو المطلب الذي بقي صعب المنال إلى حد الساعة .

الفرع الثاني : إخضاع المحكمة لسلطة مجلس الأمن الدولي ، و أثره على المس باستقلاليتها

إذا كان نظام روما الأساسي قد نص على أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية مستقلة ، محددًا بذلك حدود علاقتها بالأمم المتحدة عبر اتفاق خاص تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه رئيسها بالنيابة عنها^{١٤} ، فإنه عاد و ربط جزءاً من ممارسة اختصاصها بأهم جهاز في الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن، من خلال منحه حق إحالة القضايا التي يرى فيها تأثيراً على السلم والأمن الدوليين وتدخل في اختصاصها، حصراً دون سائر أجهزة الأمم المتحدة ، بل وإخضاعها لسلطانة عبر منحه خاصية إرجاء وتوقيف التحقيق لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد ، وبالتالي يمكن القول أن هذا النظام منحه سلطة وصاية على المحكمة وأجهزتها ، مما يترتب تداعيات سلبية يمكن أن تمس استقلالية نظام الجزاء الدولي برمته^{١٥} . فالمادة ١٦ أفقدت المحكمة استقلاليتها وأخضعتها لأداة دولية سياسية تتمتع بصلاحيات واسعة لا حدود لها ، في تناقض واضح مع مهمتها القضائية الصرفة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظامها الأساسي سواء في إيقاف التحقيق أو التحري ، لمدة اثني عشر شهراً قابلة لتجديد ، دون تحديد الشروط والمعايير المعتمدة للاتخاذ هذا القرار ، وهو ما يمكن أن يهدد الركن الأساسي لقيام قضية ما أمامها عبر استهداف أصل الاتهام ، والمتمثل في مسرح الجريمة الذي سيكون عرضة لضياح الأدلة ونسيان المعلومات^{١٦} ، وبالتالي تمكين الجناة من الإفلات خلال تلك المهلة الزمنية الغير قابلة لتحديد ، إذ عندما تكون القضية أمام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف يكون لمجلس الأمن الحق بإرجائها ، وتمديد ذلك الإرجاء ، وهو ما يطرحنا أمام إشكال أساسي حول مصير الموقوفين أو المهتمين حينئذ ، و ماذا عن القضاة وولايتهم المحددة زمنياً ؟ وما هو التبرير القانوني الذي يمكن أن يعطى لذوي الضحايا ؟ كلها إشكالات أساسية ستنتج عن ممارسة مجلس الأمن اختصاصه بموجب المادة ١٦ ، وتمس باستقلالية المحكمة إلى حد يتم تصويرها على أنها تابعة له ، وتعاني من نفس الإشكالات التي يعاني منها ألا وهي الصفة الانتقائية التي يتعامل بها مع الأوضاع الدولية ، إضافة إلى ذلك عدم تنفيذ قراراته وإخضاعها لمنطق التوازنات السياسية ، وقد برر جانب من الدارسين ومن بينهم " علي نجيب عواد " ، أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات من داخل نظام روما ، لم يكن للاستفادة من سريان اختصاصاته الواسعة

على مجموع دول العالم و مساعدة المحكمة في بسط اختصاصها عليهم ، بموجب اقتران انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين ، بل لسد الباب أمام المجلس دون إنشاء محاكم خاصة بموجب الفصل السابع يمكن أن تقوض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتجعل منها كسابقتها تجربة ناقصة^{١٧} .

ورغم هذا فقد عمد مجلس الأمن تزامنا مع بدء التصديق على نظام المحكمة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الخاصة و المؤقتة و المختلطة بدل الإحالة إلى المحكمة، رغم سريان اختصاصها على تلك الأفعال ، كالمحكمة الجنائية الدولية المشتركة والخاصة بتييمور الشرقية (قرار ١٢٧٢ بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٩) والتي تكلفت بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الإقليم إبان فترة الحكم الاندونيسي ١٩٧٥، وكذا المحكمة الخاصة بسيراليون (القرار رقم ١٣١٥ في ١٤/٧/٢٠٠٠) لمحاكمة الجرائم المرتكبة في النزاع الداخلي منذ ١٩٩٦، إضافة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا بعد نفاذ نظام روما وبالضبط بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٣ واختصاصها بالجرائم المرتكبة في كمبوديا في فترة ١٩٧٥-١٩٧٩^{١٨} .

وعليه يمكن القول أن مجلس الأمن من خلال نهجه هذا قد قلص من دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأبقاها خاضعة لرغباته ، وإن كنا هنا أمام دفع منطقي خصوصا بالنسبة للمحكمة الخاصة بتييمور الشرقية ، وسيراليون على اعتبار أنه تم إنشاؤها قبل نفاذ نظام روما الأساسي ، لكن تأسيس محكمة كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان بعد إنفاذ هذا النظام وعدم إحالة مرتكبي الجرائم الدولية بها ، في مقابل إحالة مجلس الأمن للجرائم التي ارتكبت في دارفور يسقط هذا الدفع ، رغم أنها تعود إلى سنوات قبل قيام المحكمة ، ويجعل من نظام الجزاء الدولي أداة طيعة لمجلس الأمن يحركها متى شاء ، وبسلطات تقديرية واسعة دون ما اعتبار للشروط التي تحددها استخدامها.

لأجل ذلك يمكن القول بأن الجزاء الدولي المستهدف للأفراد مع المحكمة الجنائية الدولية ، قد جاء انعكاسا طبيعيا للواقع الدولي المعاصر ، والإشكالات التي يعاني منها خصوصا هيمنة الدول العظمى على قرارات مجلس الأمن ، وجعلها تخدم مصالحها السياسية عبرها بصورة تجعل منه استمرارا لنظام الجزاء الدولي التقليدي .

المطلب الثاني أثر المعوقات الخارجية على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

واجهت المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المعوقات القانونية التي عرفها نظامها الأساسي، معوقات أقل ما يقال عنها أنها سياسية، بإقرار الكثيرين من الذين حاولوا دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية^{١٩} ، فالخلط بين الاعتبارات السياسية، ومصالح الدول من جهة ، وبين ترسيخ أسس العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى ، يضل أهم عائق تواجهه هذه الأخيرة . فبعض الدول وإن كانت تسعى جاهدة لجعل قضائها الوطني قضاء مستقلا

وعادلا ، كضمانة أساسية لتنميتها ، والرقي بمستوى السلم الاجتماعي بها ، فإنها لا تتوانى عن التدخل في مسار العدالة الدولية ، والتأثير عليه خدمة لمصالحها الضيقة^{٢٠} .
فما تأثير ذلك على استقلالية المحكمة ؟

الفرع الأول : التجاذبات السياسية وانعكاساتها على نظام روما الأساسي

عرفت فترة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تجاذبات سياسية بين من عارض بسط اختصاصها بالمثل على معاقبة انتهاك حقوق الإنسان ، ومن سعى إلى تقنين ذلك والتحكم فيه بشكل أثار باللموس على مستقبلها ، وطريقة ترجمة عملها على أرض الواقع ، حيث سعت بعض الدول جاهدة إلى وقف نشاطها إما عبر وضع نصوص قانونية ضمنت في قانونها الأساسي ، كإعطاء مجلس الأمن حق النقض في ما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمامها ، عبر إمكانية وقف التقاضي فيها لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد ، في تعبير واضح عن فشل كل التبريرات القانونية لتغطية الطابع السياسي لهذه الصلاحية ، بشكل كرس وبدون شك الامتياز السياسي لنادي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وتدخلهم في مسار العدالة الجنائية الدولية^{٢١} . إضافة إلى رفض إضفاء طابع من الشمولية على اختصاصها النوعي برفض اختصاصها بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية التي تعتبر مهددا أساسيا من مهددات الأمن الدولي ، كجريمة الإرهاب لغياب إجماع على تعريفها ، بل وكذا جريمة استخدام الأسلحة النووية ومنع انتشارها ، ثم جرائم المخدرات ، لما لهما من دور فتاك على حياة المجتمع الدولي ككل^{٢٢} ، وان كانت الدول الأطراف نجحت في تضمين المعاقبة على جريمة العدوان كاختصاص أصيل للمحكمة الجنائية الدولية وجعل ١٧ يوليو ٢٠١٧ تاريخ للبدء العملي الفعلي لها^{٢٣} ، فإن التجاذبات السياسية غيبت هذا الاختصاص لمدة ١٦ سنة من ممارسة المحكمة ، عبر عدم إيجاد إجماع دولي على تعريفه ، وبالتالي حصرته في الزاوية النظرية دون التطبيقية ، بل ومكنت عددا كبيرا من الجناة من حصانة واقعية ضد المعاقبة على هذه الأفعال^{٢٤} ، ناهيك عن التوسع في تفسير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ومجال وقوعها من فترات النزاعات المسلحة إلى فترات السلم ، وما يمكن أن توقعه الأنظمة الديكتاتورية بشعوبها من جرائم دولية ، وإن كانت خطوة في المسار الصحيح حقوقيا ، فإنها تحمل مجموعة من المخاوف سياسيا باعتبارها ذريعة يمكن من خلالها شرعنة التدخل السياسي للدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ، والكيل بمكيالين تحت ذريعة تطبيق العدالة الجنائية الدولية^{٢٥} .

وهكذا تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات يمكن أن تمس باستقلاليتها وعدالة القضايا المعروضة أمامها ، وذلك من خلال الضغوط السياسية والإجرائية التي تفرضها مجموعة من الدول لثني المحكمة عن تناول أحد قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرفها ، ومنع محاولة إحالتها على أنظار المدعي العام للمحكمة ،

وحث الدول على عدم التعاون معها ، لكن في المقابل نجدها تشجع على هذه التعاون إذا ما تعلق الأمر برعايا دول معارضة لسياساتها الخارجية، وعدم تطبيق هذه الحصانة عليهم بحجة مكافحة الإرهاب^{٢٦} .

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا ما فتئت تحاول تقويض اختصاص المحكمة و المس باستقلاليتها ، إذا ما تعلق الأمر برعاياها أو رعايا أحد حلفائها كالكيان الصهيوني مثلا^{٢٧} ، حيث عمدت إلى أقرار مجموعة من القوانين التي تحول دون تطبيق نظام روما الأساسي عليهم ، بل و منحهم حصانة أممية عبر مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة^{٢٨} .

وهكذا فقد سنت الولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ ما سمي بقانون (حماية القوات المسلحة الأمريكية ASPA والذي نص بوضوح على أنه " لا يجوز لأي عهد دولي على أن يفرض التزامات على أية دولة ليست طرفا فيه " ، فالولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا القانون تفرض عدم تطبيق نظام روما على قواتها ، أو أحد رعاياها حتى وإن كانوا مشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، عبر التمسك بمبدأ الرضائية في القانون الدولي، وتفسير النظام الأساسي للمحكمة وخصوصا المادة ٩٨ فيه التي نصت على عدم تطبيق طلبات التعاون الدولي في حال تعارضها مع قواعد القانون الدولي ، وتأويل ذلك حسب مصالحها السياسية ، و حتى التعلل بعدم الانضمام للمعاهدة المؤسسة للمحكمة كشرط يعفيها من تطبيقها وهو ما نص هذا القانون عليه بالقول " من شأن الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات والتي تعمل في بلد انضم إلى المعاهدة [المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية] أن يخضعوا للولاية القضائية للمحكمة ، حتى وإن كانوا من رعايا دولة لم تنضم إلى المعاهدة ، أي أن المعاهدة ترتب وضعا يتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية مقاضاة القوات المسلحة الأمريكية في الخارج ، على الرغم من عدم قبول الولايات المتحدة الالتزام بتلك المعاهدة ، وأن ذلك لا يتنافى مع أهم المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات فحسب ، بل من شأنه أن يعيق قدرة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها، وان يحول أيضا دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك العمليات الأممية الهادفة إلى إنقاذ أرواح المدنيين، وقد يؤثر ذلك أيضا على المساهمين الآخرين في عمليات حفظ السلام " ، وهو ما يعتبر ورقة ضغط على المنتظم الدولي من أجل وضع حصانة دولية للجنود الأمريكيين من خلال التهديد بالانسحاب من البعثات الأممية وسحب الدعم المالي للأمم المتحدة^{٢٩} .

كما نص هذا القانون أيضا على أنه : " ينبغي ألا يكون أعضاء القوات المسلحة الأمريكية عرضة للمقاضاة من جانب المحكمة الجنائية ، عبر أجازت استخدام القوة لإطلاق سراحهم، و منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " . وهو ما يعتبر تهديدا خطيرا لوجود المحكمة وتطبيق العدالة الجنائية على صعيدها الدولي .

فالقارئ لهذا القانون يمكن أن يخلص إلى نتيجتين أساسيتين :

– أولهما أن هذا القانون يعتبر مسا واضحا باستقلالية هذه المحكمة، من خلال جعل القوات الأمريكية خارج دائرة المتابعة القضائية الدولية، وعدم الاعتراف بمشروعيتها ، بل والتشجيع على معارضتها وإفراغها من محتواها ، وجعل محاربة ما يسمى الإرهاب ذريعة لارتكاب الجرائم الدولية وإبقائها خارج المتابعة الدولية ، ثم بالمقابل إصدار قرارات الإحالة لأوضاع أخرى والمطالبة بتقديم مسؤوليها إلى العدالة الدولية .

– وثانيهما إبراز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم كدولة تمثل القطب الواحد المهيمن عالميا ، وقدرتها على التأثير على قرارات المحكمة ، من خلال الضغط على الدول الأطراف فيها سياسيا واقتصاديا ، من أجل حثها على توقيع اتفاقيات تحول دون تسليم رعايا هذه الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية^{٣٠} .

وما يقال عن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يقال عن الدول الأخرى كروسيا الاتحادية حيث انسحبت من المحكمة الجنائية الدولية في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ ، كرد على قبول المحكمة متابعة الجنود الروس على الانتهاكات التي ارتكبوها في جورجيا سنة ٢٠٠٨ ، وكذا اعتبارها أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة " القرم " إلى روسيا تعتبر نزاعاً مسلحاً شنته روسيا ضد أوكرانيا سنة ٢٠١٤ ، نتج عنه ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة خصوصا ما تعلق بالتمييز العنصري بين بعض سكان هذا الإقليم كالتتار^{٣١} ، مما يجعل التمسك بالانضمام إلى المحكمة والبقاء فيها هو خدمة المصالح السياسية ، وإلا يتم الانسحاب منها وتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنع تسليم مواطنيها إلى المحكمة ، وهو ما يدفعنا إلى إمكانية التسليم بحقيقة منطوق القوة والهيمنة على التنظيم الدولي وأسس تطبيق نظام الجزاء فيه وفقا لنظام المصالح السياسية ، خصوصا إذا ما نظرنا كذلك إلى دعوة الكيان الصهيوني المحتل لفلسطين للدول الصديقة له إلى وقف الدعم المادي للمحكمة من أجل إفشالها والضغط عليها قصد عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في غزة ، مما يمكن أن يصور المحكمة كأداة جديدة للهيمنة ويجعل من الدول الضعيفة مجالا خصبا لتفعيل هذه الأداة بعيد عن منطوق استقلال العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : معارضة بعض الدول للمحكمة وتأثيرها على استقلالية قراراتها، فلسطين نموذجاً

بعد مخاض طويل وعسير، أصبحت دولة فلسطين عضواً كامل العضوية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥^{٣٢}، ويأتي هذا الانضمام بعد مجموعة من الطلبات كان آخرها ٢٠٠٩ الذي رفض من طرف المدعي العام لهذه المحكمة "أكمبو"، باعتبار أن فلسطين لا تعتبر دولة في نظر القانون الدولي^{٣٣}، وقد أثرت التطورات المستجدة التي طرأت على الساحة الفلسطينية، خصوصاً ما عرفته المحافل الدولية من إنجازات كالعضوية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم اليونسكو، وقبول عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة مراقب سنة ٢٠١٢، مما حولها من جديد المطالبة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث قبل هذا الطلب من طرف السيدة فاتو بن سودة المدعية العامة، وتم التوقيع عليه من طرف الرئيس الفلسطيني ووزير خارجيته^{٣٤}.

وكانت السلطة الفلسطينية بيوم واحد قبل تقديم طلب الانضمام إلى المحكمة (١ يناير ٢٠١٥)، قدمت إعلاناً بموجب أحكام المادة ١٢ الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي، تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة ابتداء من يوم ١٣ يناير ٢٠١٤ فصاعداً بما يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت على إقليمها والداخلية في اختصاصها حسب المادة ٥ من نظامها الأساسي^{٣٥}. وهكذا فتحتى تستطيع دولة فلسطين استثمار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، ورفع قضية أمامها ضد الكيان الصهيوني، يجب على الدولة المرفوع القضية ضدها أن تكون عضواً في نظام روما الأساسي، لأن تشكيل المحكمة كان عبر معاهدة دولية والانضمام لها هو اختياري^{٣٦}، وطبعاً دولة إسرائيل إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية شكلتا، عمداً، سداً منيعاً أمام إنشاء هذه المحكمة، بل ولم تصادق على نظامها الأساسي^{٣٧}، وبالتالي لا يمكن قبول دعوى ضدها سواء بإحالة الوضع من طرف مجلس الأمن طبقاً للبند السابع، أو بدفع المدعي العام إلى فتح التحقيق من جراء نفسه في الجرائم المرتكبة^{٣٨}. فانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في نظر البعض لا يساهم إسهاماً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية التي يرغب بها الشعب الفلسطيني. فقبول إحالة القضية من طرف فلسطين كدولة طرف في النظام الأساسي، يرتكز أساساً على موافقة إسرائيل على نظام روما الأساسي، وهو ما لم يقع حتى الآن، كما أن التوجه إلى مجلس الأمن قصد التأثير في إحالة الوضع في غزة أو فلسطين ككل على أنظار المحكمة، يصطدم بالمعارضة والفيتو الأمريكي، إضافة إلى أن مجلس الأمن يمكن أن يؤجل التحقيق المفتوح من طرف المحكمة لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد، عن طريق قرار منه بموافقة تسعة أعضاء دون استخدام حق النقض وفقاً للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، وهو أحد الخيارات المطروحة خصوصاً، إذا قدمت مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية مشروعاً أممياً يحدد

معايير التسوية بين الفلسطينيين والإسرائيليين^{٣٩}. فقيام المدعي العام بفتح دراسة أولية كما هو الحال حالياً مع الوضع في فلسطين لا يعني أن تحقيقاً من المرجح أن يتبعها، فمعظم الدراسات الأولية التي أجراها المدعي العام أغلقت دون فتح تحقيق، فالأمر كما يقول البروفيسور بجامعة هارفورد "داليكسو أينتج" (وقد شغل سابقاً منصب مساعد للمدعي العام للمحكمة) "أن الأمر ينطوي في الغالب على إجراء موازنات دقيقة وصعبة بين الواقعية و المبدأ، رغم أن مكتب المدعي العام لن يضل برغماتياً إلى الأبد وسوف يضطر إلى المضي قدماً"، وهو ما تحقق فعلاً بفتح تحقيق أولي يرمي إجراء فحص أولي لحالة فلسطين ابتداء من ١٦/٠١/٢٠١٥^{٤٠}.

ورغم هذا التحقيق الأولي وإعلان المدعية العامة، "فاتو بن سودا"، في ٢٢ ماي ٢٠١٨، أنه قطع أشواط مهمة وسيواصل إتباع مساره الطبيعي، فإنه لم يفتح حتى الآن^{٤١}، و كأنني به سيأخذ نفس مسار التحقيق الأولي بشأن مزاعم ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية من طرف الجنود الأمريكيين في أفغانستان سنة ٢٠٠٣، الذي استغرق أعوام عديدة، وكان مصيره الرفض من لدن الغرفة الابتدائية للمحكمة في ابريل ٢٠١٩، بسبب عدم خدمته لمصالح العدالة كما جاء في تعليل الغرفة، وكأن من العدالة تشجيع الإفلات من العقاب، وارتكاب الجرائم الدولية دون حساب؟. ولعل ملاحظة حجم الضغوطات المفروضة على المحكمة وقضااتها سواء من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أو إسرائيل يبرر هذا التأخير، ألم نقل قرار الرفض، فتهديد الإدارة الأمريكية على لسان رئيسها "دونالد ترامب"، بفرض عقوبات على المحكمة، ورفض منح تأشيرات لموظفيها الذين لديهم صلة بالتحقيق، إضافة إلى إمكانية تجميد حساباتهم البنكية ومنعهم من دخول الأراضي الأمريكية، مع محاسبتهم قضائياً إذا وصلوا التحقيق في جرائم الجنود الأمريكيين والإسرائيليين يفسر مدى قدرتها على النيل من استقلالية المحكمة وجعلها أداة طيعة في يد هذه الدول، بشكل يجعل من مبدأ استقلالية المحكمة، ومدى تعاطيها مع القضايا بشكل متساوي هو الآخر يتأثر بالعوامل الخارجية، والضغوط السياسية، ويبرر هذا الطرح استقالة احد القضاة المحكمة ٢٠١٩ "كريستوف فلوج" من المحكمة بعد أن عمل قاضياً بها لمدة تسع سنوات، كتعبير عن انزعاجه من قيام الولايات المتحدة بتهديد المحققين الذين يحققون في اتهامات بارتكاب القوات الأمريكية جرائم حرب في أفغانستان^{٤٢}. لأجل ذلك يمكن القول بأن نظام الجزاء الدولي قد ارتكز على مبادئ وآليات متعددة، هدف من خلالها إلى محاربة مرتكبي الجرائم الدولية، وحماية حقوق الضحايا، لكن الممارسة العملية، تجعله في مواجهة عدة إشكالات و عراقيل، يمكن أن تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في محاربة ارتكاب الجرائم الدولية.

المراجع :

- باسل البستاني وآخرون، النظام الدولي الجديد، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ .
- نظام جديد في العلاقات الدولية ظهر بعد انتهاء الحرب الباردة يتسم بوجود دولة تتفوق بشكل كبير على بقية دول العالم في غراهام ايفانز و جيفري نوينهام ، " قاموس بنغوين للعلاقات الدولية " ، منشورات بنغوين للنشر ، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .
- علي جميل حرب: " نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ .
- " ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين غشت ٢٠١٣ " مقدمة من طرف مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام .
- " Nom a l exception américain sous couvert de la lutte contre le terrorisme " rapport n 345 novembre ٢٠٠٢ ، sive américaine contre la cour pénale international .
- وصايل فلاح السرحان " أثر المتغيرات الدولية على مصادر تهديد الأمن القومي العربي بعد انتهاء الحرب الباردة: ١٩٩٠-٢٠١٠ " مجلة ، دراسات، للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢ العدد، ٤٠ سنة ٢٠١٣ .
- النايف لؤي محمد: " العلاقة التكميلية بين القضاء المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني " مقال منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧ العدد الثالث سوريا سنة ٢٠١١ .
- تيسر محسين: " قرار الانضمام نهاية أم بداية " مقال منشور في مجلة العودة دد ٢١ خاص تحت عنوان "إنفاذ الشرعية الدولية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية " إصدار " المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠١٥
- جهاد القضاة " درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية " منشورات دار الواثد الأردن ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ .
- جيف هاند ميكرو فريد يركها يجبر " هل يفضي الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى إنصاف الفلسطينيين في نهاية المطاف " مقال منشور في مجلة م العودة .
- سامية الصديقي: " تسييس المحكمة الجنائية الدولية الأمريكية وانسحاب روسيا " على الموقع الالكتروني <https://goo.gl/Mq04fE> تاريخ الاطلاع ٢٠١٦/١٢/٠٩ على الوحدة زولا

- علي نجيب عواد: " المحكمة الجنائية الدولية حلم فواقع ،،،، فحللم " منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية ٢٠٠٨ .
- عيسى قراقع: " الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية " مقال منشور بمجلة العودة، عدد ٢١ خاص تحت عنوان " إنفاذ الشرعية الدولية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية " إصدار " المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ٢٠١٥ .
- غضون رحال: " إشكالية تعريف جريمة العدوان " مقال منشور في جريدة منظمة العفو الدولية العدد ١٤ على موقعها الإلكتروني:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx>

تاريخ الولوج ١٢-١٢-٢٠١٣ .

- فهمي ناشد الجندي: " دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان " مقال منشور مجلة المهن والحياة ، المملكة العربية السعودية عدد ٣٨١ ، سبتمبر ٢٠٠٥ .
- ماجد أحمد الزاملي: " أجهزت المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي أمامها " مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن على الموقع الإلكتروني :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378687> تاريخ الولوج ٢-١٢-٢٠١٣

- فالنتينا أراروف " فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية " مقال منشور في شبكة السياسات الفلسطينية على موقعها الإلكتروني بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٥ ص ١ www.al-shabaka.org/briefs تاريخ الاطلاع ٢٠/١٠/٢٠١٥ .
- محمد رياض محمود خضور " جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية " ، دراسات قانونية تحليلية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- هانس كوكلر: " العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق : عدالة عالمية ام انتقام شامل ؟ " ترجمة حميد جليد بأشراف من د . حميد لشهب منشورات top edition الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ .

- مصطفى بخوش: " مضامين ومدلولات التحولات الدولية بعد الحرب الباردة وأثرها على الصراع الدولي " ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أكتوبر ٢٠٠٢ .

- E. J.I.L. vol 14 ، The ambiguities of security council resolution 1422 /2002 ، Carsten Stahn . n 1. 2003.

Richard J . Goldstone ، - the role of united nations in the prosecution of international criminal law Journal of law and policy . vol 5.2001 .

- حيدر البصري: " المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية " مجلة نبأ ، مؤسسة نبأ للثقافة و الإعلام العدد ٣٨ أكتوبر ١٩٩٨ .

- دمان نبيح عماد: "اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها".
- عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي" ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- لمي عبد الباقي: "القيمة القانونية للقرارات لمجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان" منشورات المجلس الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- يوبي عبد القادر: "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية" مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية لجامعة الجليلي اليابس، منشورات مكتبة الرشد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد الأول، ابريل ٢٠٠٦.
- الولايات المتحدة تهدد "المحكمة الجنائية الدولية"، تقرير صادر عن "هيومن رايتس ووتش" ٢٠١٩، موجود على الموقع الإلكتروني <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>، تاريخ الولوج ٠٤/٠٤/٢٠١٩.
- Mask is off: US shifts to open coercion & manipulation against ICC, analysts tell... RT، موجود على الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم: [https://www.rt.com/news/450611-us-icc-](https://www.rt.com/news/450611-us-icc-manipulation-experts)، تاريخ الولوج ٠٤/٤/٢٠١٩.

الهوامش

- ١- حيدر البصري: "المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية" مجلة نبا، مؤسسة نبا للثقافة والإعلام العدد ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ ص ١٢١
- ٢- يقسم مصطلح الانتهاكات الدولية بطبيعتها إلى نوعين: الأول: انتهاك مبادئ وأحكام القانون الدولي العرفية والاتفاقية، وتصنف فقهاء بأنها القواعد الدولية الأمرة ذات الطبيعة الجنائية والمرتبطة عند انتهاكها لأنماط الجزاء الدولي؛ والثاني: انتهاك الالتزامات الدولية والذي يترتب عن الإخلال بمضامينها، ضرورة، توقيع الجزاء التعويضي. والنوع الأول من الانتهاكات بعمومية أنماطه هو المستهدف بالجزاء الدولي وتدبيره القسرية، ويقع حكماً ضمن حماية منظومة القانون الدولي الجزائي والتدابير التي يقررها، سواء مجلس الأمن باعتباره صاحب السلطان الجزائي الشمولي، أو سواء كان القضاء الدولي جزائي أي المحاكم الدولية الجزائية المؤقتة والدائمة صاحبة السلطان الجزائي حصي، مزيد من التفصيل أنظر علي جميل حرب: "نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد"

الدول والإفراد " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص: ١٤٢ .

٣- ظهر استخدام هذه المفردة بعد فترة سقوط الاتحاد السوفيتي حيث وردة على لسان العديد من الساسة الأمريكيين وخصوصا الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب عام ١٩٩٠ ، للمزيد أنظر: باسل البستاني وآخرون، النظام الدولي الجديد، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ص ١٦ .

٤- نظام جديد في العلاقات الدولية ظهر بعد انتهاء الحرب الباردة يتسم بوجود دولة تتفوق بشكل كبير على بقية دول العالم في المجالين العسكري والاقتصادي وتعتبر فيه هذه الدولة هي القوة العظمى الوحيدة في العالم الذي يصل نفوذها جميع مناطق العالم ، يرى الكثيرون أن العالم في ظل القطبية الواحدة يؤدي الى استفتراد الولايات المتحدة بإدارة العالم وفقا لإرادتها وخارج منظمات وقوانين المجتمع الدولي .ولهذا السبب تدعوا بعض الدول والجماعات إلى تحقيق نظام دولي يقوم على تعدد الأقطاب ، ويرافقه دور اكبر لمنظمة الأمم المتحدة ، للمزيد من التفصيل أنظر كتاب غراهام ايفانز و جيفري نوينهام ، " قاموس بنغوين للعلاقات الدولية " ، منشورات بنغوين للنشر ، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ١٥٥ .

٥- التكامل الاقتصادي هو عمل إرادي من قبل دولتين أو أكثر، يقوم بإزالة كافة الحواجز أمام التبادلات التجارية وانتقال عوامل الإنتاج فيما بينها، وبشكل عام يبدأ باتفاقات تجارية مشتركة أو تخفيض أو إلغاء التعرفة الجمركية واتفاقات أخرى نقدية وصولا إلى الاندماج الاقتصادي الكامل كما هو الحال مع الاتحاد الاوربي للمزيد من التفصيل أنظر ، وصايل فلاح السرحان " أثر المتغيرات الدولية على مصادر تهديد الأمن القومي العربي بعد انتهاء الحرب الباردة: ١٩٩٠-٢٠١٠ " مجلة ، دراسات، للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢ العدد، ٤٠ سنة ٢٠١٣ ص ٧ .

٦- يعرف الاعتماد المتبادل بأنه تشبيك وتكثيف العلاقات الاقتصادية والسياسية والعسكرية وأمنية بان يقدم كل طرف ما يمكن يساهم في تحسين أوضاع الطرف الآخر وربط وتنسيق السياسات بحيث لا يمكن لطرف أن يقاطع الطرف الآخر ، أو يمكنه أن يستغني عن الطرف المتصل به لمزيد من التفصيل مصطفى بخوش: "مضامين ومدلولات التحولات الدولية بعد الحرب الباردة وأثرها على الصراع الدولي " ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٦

٧- ماجد أحمد الزاملي: " أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي أمامها " مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن على الموقع الالكتروني <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378687> تاريخ الولوج ٢-١٢-٢٠١٣ .

- ٨- جهاد القضاة " درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية " منشورات دار الوائد الأردن ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ ، ص ٧ .
- ٩- هانس كوكلر: " العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق : عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ " ترجمة حميد جليد بأشراف من د . حميد لشهب منشورات top edition الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ ص ٢٨٠ .
- ١٠- المادة ١٨ الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ص ١٤ .
- ١١- علي جميل حرب: " نظام الجزاء الدولي " مرجع سابق ص ٤٨٠
- ١٢- Carsten Stahn, The ambiguities of security council resolution 1422 /2002 ،
E. J.I.L. vol 14 . n 1. 2003. p 90 ،
- ١٣- تنص هذه المادة على ضمانة مبدأ عدم رجعية القوانين وعدم مساس نظام روما به ، للمزيد من التفصيل أنظر المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
- ١٤- أنظر المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ١٥- Richard J. Goldstone, the role of united nations in the prosecution of international criminal law Journal of law and policy . vol 5.2001 p17.
- ١٦- علي نجيب عواد: " المحكمة الجنائية الدولية حلم فواقع ،،، فلم " منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠٠٨ ص ٦٣ .
- ١٧- يوبي عبد القادر: " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية " مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية لجامعة الجبيلي اليابس ، منشورات مكتبة الرشاد لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، العدد الأول ، ابريل ٢٠٠٦ ص ٦٢٠ .
- ١٨- علي جميل حرب: " نظام الجزاء الدولي " مرجع سابق ص ، ٤٨٢ .
- ١٩- فهمي ناشد الجندي: " دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان " مقال منشور مجلة المهن والحياة ، المملكة العربية السعودية عدد ٣٨١ ، سبتمبر ٢٠٠٥ ص ٦٤
- ٢٠- النايف لؤي محمد: " العلاقة التكميلية بين القضاء المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني " مقال منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧ العدد الثالث سوريا سنة ٢٠١١ ص ٥٣٧ .
- ٢١- علي نجيب عواد: " المحكمة الجنائية الدولية حلم فواقع ،،، فلم " منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية ٢٠٠٨ ص ٦٣ .
- ٢٢- علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق الصفحة ٤٥٦ .
- ٢٣- أكدت الفقرة الثانية من القرار من القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر المراجعة بنيويورك بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ ، على أنه وفقا لنظام روما الأساسي، تدخل تعديلات النظام الأساسي بشأن

جريمة العدوان التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي سنة ٢٠١٠ ، حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها، وأنه في حالة إحالة الدولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو تقبلها، مرجع السابق ، ص ٢ .

٢٤- غضون رحال: " إشكالية تعريف جريمة العدوان " مقال منشور في جريدة منظمة العفو الدولية العدد ١٤ على موقعها الإلكتروني [http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/](http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx)

Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx

تاريخ الولوج ١٢-١٢-٢٠١٣

٢٥- علي نجيب عواد: نفس المرجع السابق الصفحة ٦٥

٢٦- لمي عبد الباقي: " القيمة القانونية للقرارات لمجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان " منشورات المجلس الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠٩ ص ٣١٤

٢٧- فمثلا تناقلت وسائل الإعلام تحذير القنصل الأمريكي في إسرائيل في ٠١ فبراير ٢٠١٧ ، القيادة الفلسطينية من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة إسرائيل على نشاطها الاستيطاني في الضفة الغربية والقدس المحتلة ، بأن الإدارة الأمريكية سوف تتخذ إجراءات عقابية شديدة ضد السلطة الفلسطينية من بينها إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وهو ممثلة فلسطين في واشنطن، ووقف كافة المساعدات المالية التي تقدمها للسلطة الفلسطينية موجود على الموقع الإلكتروني ، رابط الوصول ، <https://goo.gl/q8f3XV>

تاريخ الولوج ٠٦/١٢/٢٠١٧

٢٨- محمد رياض محمود خضور " جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية " ، دراسات قانونية تحليلية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

٢٩- Fidh "Nom a l exception américain sous couvert de la lutte contre le terrorisme

.l offensive américaine contre la cour pénale international " rapport n 345 novembre ,2000,p 7 .

٣٠- عصام نعمة إسماعيل: " الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي " ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ص ١٠٠ .

٣١- سامية الصديقي: " تسييس المحكمة الجنائية الدولية الأمريكية وانسحاب روسيا " على الموقع الإلكتروني <https://goo.gl/Mq04fE> تاريخ الاطلاع ٠٩/١٢/٢٠١٦

على الوحدة زولا

٣٢- مالنيتينا أراروف " فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية " مقال منشور في شبكة السياسات الفلسطينية على موقعها الإلكتروني

- بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٥ ص ١ www.al-shabaka.org/briefs تاريخ الاطلاع ٢٠/١٠/٢٠١٥ على الساعة ١٠,٠٠ صباحاً.
- ٣٣- " ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين غشت ٢٠١٣ " مقدمة من طرف مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام ص ٢ .
- ٣٤- عيسى قراقع: " الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية " مقال منشور بمجلة العودة، عدد ٢١ خاص تحت عنوان " إنفاذ الشرعية الدولية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية " إصدار " المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ٢٠١٥ ص ٢ .
- ٣٥- جيف هاند ميكرو فريد يركها يجر " هل يفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى إنصاف الفلسطينيين في نهاية المطاف " مقال منشور في مجلة م العودة نفس المرجع السابق ص ٨ .
- ٣٦- دمان ذ بيح عماد: " اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها " مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .
- ٣٧- تيسر محسين: " قرار الانضمام نهاية أم بداية " مقال منشور في مجلة العودة نفس المرجع ص ٦ .
- ٣٨- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي " يقوم المدعي بتحليل جدي المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض ؟؟؟؟ معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة... لمزيد من التفصيل أنظر المادة ١٥ من نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الصادر ١٩٩٨ .
- ٣٩- فالتينا أزولوف: " فلسطين في المحكمة " ، مرجع سابق ص ٢ .
- ٤٠- فالتينا أزولوف. نفس المرجع السابق ص ٤ .
- ٤١- " الولايات المتحدة تهدد " المحكمة الجنائية الدولية " ، تقرير صادر عن " هيومن رايتس ووتش " ٢٠١٩ ، موجود على الموقع الإلكتروني /https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240 تاريخ الولوج ٠٤ / ٠٤ / ٢٠١٩ .
- ٤٢ - Mask is off: US shifts to open coercion & manipulation against ICC, analysts tell RT موجود على الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم :
https://www.rt.com/news/450611-us-icc-manipulation-experts تاريخ الولوج ٤ / ٤ / ٢٠١٩ .